أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة شرعية تمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

وأني تكون ضرورية ومنتزعة مع ما يلزم إتخاذه من إجراءات في مجلس برلماني دون أن تتمثل خروج الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2. يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير.

ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الجهات الخاصة: الأشخاص الطليعيون أو المنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجريبي أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءاً من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة، ومنشآت العمومية، وكل الجهات التي تكون مكتبة تنفيذ مرفق عام.

التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصطلحات الخاصة للإبادة القانوني:

الإبادة القانوني: إجراء يتم في تمكين الإدارة من نسخ من كلي الصفحات المصطلحات على هذا المرسوم، ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الدقة الوطنية.

المطبوعات: جميع مصطلحات الطباعة المجانية للعوام مهما كان موقعها.

المصطلحات: كل الكاتب أو المرسوم أو أوراق أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير المجانية للعوام بما كانت مندوبة على ورق أو مخطوطة أو مخطوطة أو مغلفة أو رقية أو غيرها من الحفاظات المعدة للتدوين.

الكتب: كل نشرة غير دورية مطبوعة أو رقية تشمل على:

49 صفحة على الأقل غير داخل في ذلك صفحات الغلاف.

الدورية: كل نشرة دورية فيما كنا أشارنا لتصدر تحت عنوان واحد في جزء مقتراحة أو مباعدة وليا ما كنة غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقراً لعدة غير محدودة وأن تتبع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتتضمن دورية على وجه الخصوص الجرائد اليومية والاسبوعية والتصدير شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والرحلات.

الدوريات التي الصحف الأخرى تشمل: كل دورية عامة أو حرة تنتمي إلى مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرهما من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطاعة والنشر.


وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لاصلاح الإعلام والاتصال، وعلى مداوله مجلس الوزراء، يصدر المرسوم التالي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لنص الهدية الدولي لحقوق الإنسان والسياسة والقانون الدولي ذات الصلة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وفقا لهذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والأراء والأفكار فيما كان نوهما.

لا يمكن القيد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي.

وبشرط:
الفصل 3. كل المصبات الموجهة لعوم الناس التي يتم إصدارها مقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متوالي الطبع أو الناشئ أو الموزع.

وستكون من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

. المطبوعات الإدارية.
. المطبوعات التجارية.
. المطبوعات الصغرى التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة.
. مطبوعات الانتخابات ورسوم القمية.

وتخضع المطبوعات التي تعد من فئة المصبات الدورية والتي تصدر بصورة مستمرة أو غير مستمرة إلى أحكام الفصل الثالث من هذا المرسوم.

الفصل 4. تستند جميع المصبات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم في دفاعة خاصة من قبل الطابع أو الموزع أو الناشئ حسب الحالة. ويتغير لكل تسجيل تاريخ وعدة رнести في سلسلة غير منقطة.

ومن التفاصيل الأخرى: كل طابع أو ناشئ حسب الحالة لتصنيف من المصبات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا المرسوم مما يسمح بعيداً أو إعادة إنتاج بالبلاد التونسية بإعداد سدها الذي يلي مصالح الدولة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العرب.

وفي صورة مشاكلة عدة متداخلة في الإنتاج يجب أن يتم الإبادة من طرف آخر.

ويمكن الإبادة بالنسبة للمصبات غير الدورية التي يتم إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لعرض البيع من طرف الموزع في ظل قيود لدى مصالح الدولة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العرب.

وعلى المصبات المذكورة بالدراسة الأولى أن تسند في أجل أقصى شروط من تاريخ الإبادة غير القائمة من المصبات الم/logout.

ويستند إليها مرفعة باسمة تحتوي على إدانة التوثيق الرسمي للание التوثيق في المكتب الوطني للحفاظ على المادة الوطنية.

الفصل 6. يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإبادة القانوني المشار إليها أعلاه بالفصل الخامس من هذا المرسوم بخطيئة ترتكب بين خمسين ألف دينار.
تحدد طريقة تقديم مطلوب الحصول على بطاقه الصحي المحترف وشروط إسنادها وبدة سلويتها وطريقة سحبها بأمر ضمان من لجنة إعداد البطاقات الوطنية للمختصين المحترفين.

في أجل ثلاثين يوما أداء من تاريخ الإعلان، وعلى المحكمة أن تثبت في أغلب طرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى، ويتكون القرارات التي تصدر عن المحكمة الاستئناف تبون قابل للطعن بالطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا لتشريعه الجالي به العمل.

الفصل 9. يمنع فرض أي قيود تقود ح獭ة تداول المعلومات أو تحويل دون تكاليف القرن بين مختلف مؤسسات الأعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تحقيق حق المواطن في إطار حر وتعدي شفافية.


والتصنف أن يتطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإيحات والتحذيرات التي تكون بحوزتها لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

الفصل 11. تكون مصارع الصحي عند قيامه بمباشرة وصاصر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإدارية المماثلة، ولا يمكن اعتباره على سرية هذه المصارع سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مما يبدع بلج من دوافع أمن الدولة والأمن الوطني للاستيئاد أو إحالة القضاة.

ويجب أداء ما على طرود المصارع جميع التحذيرات و أعمال البحث والتحقيق والتحريات على المواصلات أو على الإيحات التي قد تتعلوها السلطة العامة للحصول للكشف عن مصارع أو تجديد جميع التحذيرات التي يتطلبها بعناية خاصية.

الفصل 12. لا يجوز تعرض العلامة لأي شخص من جانب أي سلطة كما لا يوجد مطلالة أي شخص، أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإدارية بإنشاء مصارع معلوماته إلى إ크ان من القاضي العدل المختص. ويشير بمثل تلك المعلومات المتصلة بحالة خطأ قضايا على الديانة الدينية للغه، ويكون الحصول عليها ضرورية لتقديم هذا القرار، وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى.

الفصل 13. لا تجوز مساعدة أي صنف على رأي أو أفكار أو معلومات يثيرها طبقة أعضاء وأخبارهم المهنة كما لا تجوز مساعدة في طرق عمل إلا إذا ثبت إلغاءه بالأحكام الوردية بهذا المسار.

الفصل 14. يعاقب كل من يخالف الفصول 12 و13 من هذا المسار، وكل من من أفغان صحفيين أو تدعي عليه بالقول أو الآثار أو الفعل أو التهديد حال مباشرة لعمله بعقوبة الاعداء على شارف موصفي عمومي المقررة بالفصل 12 من الحالة الجزائية.

القسم الثاني: في الدوريات الوطنية

الفصل 15. يعترنا كل دورية حرا دون ترخيص مسبق مع اجراءات التصريح المقرر إليها بالفصل 18 من هذا المسار.

الفصل 16. يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي لا يتجاوز 10 سنة، ويتمتع بحقوق المحامين والسياسية. كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحريب يمارس مهامه اعتبادا على هيئة تحريب إذا لم تكن لديه صفة الصحي المحترف، ويجب مدير التحريب في هذه الحالة من قبل المؤسسة التي تصدر للدورية.

ويجب أن يشير مسير التحريب أن يكون تونسي بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل، وتمتاع بحقوق المحامين والسياسية.

الفصل 18. يعتبر الخيار إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بقرار أول إصدار تصرحه كتمابلة على ورق حامل للطابع الجاني في مباليه لتسليم الوصل يقوم التلقيب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالآذون إلى الحالة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

وينص هذا التصرح على ما يلي:

• اسم ولقب الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومرعه.
• نوعية الدورية ومواد تخصيصها ومقر إدارته ومواد صدورها.
• العين من المحتوى الذي ستتولى طباعها.
القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية
الفصل 23. يجب أن تكون كل مؤسسة تصدر دورية ذات صفة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدتها:
أ. في كل عدد:
1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطباعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متصلة بالشخصية المعنوية.
2/ شكل المؤسسة وأسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرها.
3/ اسم مؤسسها وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدتها.
إذا كانت المؤسسة لصفة النقابة.
4/ اسم المدير المسؤول ومدير التحرير.
5/ عدد النسخ التي تتألف منها عدد كل إصدار.
ب. خلال الشهر التاسع من السنة المالية، وعلى
تسلمها الرقابة والإلكترونية:
1/ اسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرة.
2/ معدل سحبها خلال السنة المالية السابقة، وموازنتها السنوية وحساب الناتج للمؤسسة المبعدة، مرفوعة عن الاقتضاء، بأسماء الوكيل أو الوكالات أو جماعة مجلس أهمية أو أعضاء هيئة إدارة الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة والقائمين عليه للابة الوطنية، أو شرائح من الإدارة التي هي خاضعة للفوائد القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأمهات الرجاء لكل شركة وكافة المناهج التي تستغلها المؤسسة.
ويعبق كل من يختلف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين
خمسين وعشرة دينار إلى كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.
الفصل 24. يجب أن تلتزم شكلاً مساوياً بأعمال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صفة إخبارية أو جامية أو مؤسسات الشركات التي تتكمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20% من أقسام المال أو من حقوق التصويت.
ب. في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صفة إخبارية جامعة، يجب أن يكون مجلس الإدارة أو الرقابة المقصود على كل إحدى مساهمة تمثل في رأس مال المؤسسة، التي تصدر دورية ذات صفة إخبارية جامعة، إذا كانت تقدمها أو عدم الإعلان عن شراءها أن تؤدي إلى الالتزام المباشر أو غير المباشر لـ 20% على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صفة إخبارية جامعة، يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.
لغة أو لغات التحرير المعتادة.
لمضمون من السجل التجاري.
اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين
للدورية.
ولكن يُفيض في ذكر البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام
رئيس المحكمة الإبداعية، بعد جمعه، إلى الحاكم الصحي، بخصوص النصوص التي لاقت الانتقادات، على الفقرة الأولى من
هذا الفصل.
الفصل 19. يتم الإعداد القانوني في ستة أشهر لدى مصالح
الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن
تسلب في أجل أقصاه تقرير من تقارير القيادة التحليلية من النظام
الموضوع لدينا إلى المركز التوثيق الوطني لتلفيق قانوني، في إطار
المكتبة الوطنية للحفاظ على الناشرة الوطنية، وفي صورة
مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألف و
خمسمائة ألف دينار.
الفصل 20. يجب أن يكون على مدير دورية ذات صفة إخبارية
جامعة أن يكون في أي حال يملأ صفحات عمله بأنه
الوقت لا يقل عن سبع ظهور، يكونون حاملي
للمتحدثة الوطنية، أو محرر من مكانة تتميز في
مجال الدروس وال كانوا الأصدقاء أو ما يعادلا، كما يجب
على كل صحفية أو مؤسسة ذات صفة إخبارية أن تشمل كل
الأوراق في فصل تحرير يقل عدد أعضاءه عن عشرين صفحات
محترفة.
ويناضل على كل صحيفة أو مؤسسة ذات صفة إخبارية
جامعة أو صحفية إلكترونية أن تشمل فريق تحرير لا يقل عدد
أسساعها عن ستين صحفيات محترفات، وفي صورة مخالفة هذه
المقتضيات يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألف و
خمسمائة ألف دينار، ويشتغل الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا
الفصل.
الفصل 21. في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و 17 و 18 و 19 من هذا المرسوم يعاقب الدورية أو الدورية
بشكل عادل بين ذي وحمة الصحف أو دير، ولكن من الدورية أن
يتصل في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.
وفي صورة استمرار الدورية غير المصغرة بها في الصدور
يعاقب مديرها بخطية تتراوح بين ألف وعشرة
بصوره مخالفة إخبارية جائزة.
وتتفادى هذه الخطية بعد إضفاء أجرة أواخر أواخر من
تاجر صدر الحكم الحضوري أو إصدار من اليوم الواحد المواري
للإعلام بحالي العواصم أو الدار حضوري.
الفصل 22. يضم أو إجراءات التسجيل والإعداد القانوني
المشار إليها بالفصل 4 و 5 و 19 من هذه المجلة.
الفصل 25. كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بغيس، أو غير معلوم، من أجل جلب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بحقته تتراوح بين عشرة آلاف وهاري. ويعتبر أي خائف يعاقب برداءة مالية. على رئيس مجلس الإداري أو على رئيس البلدية. وعلى كل المسئمين الذين خالفتهم هذه الملف المصنع في حين ذات متاعب.

الفصل 26. كل دورة ذات صفة إدارية قيمة في إدارتهم الخاصة أو تحت إدارتهم، عند الإجراءات، تعريض إدارتهم المشتركة مع دورة نديلة ذات صفة إدارية قيمة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العقوم. وفي هذه مخالفة هذه الملفات، يعاقب مالك الدورة بحبك تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27. إن المحكمة الممكنة تجعل من أي دورة محلية أو محاكمة أثر في نهاية أو منع أو منع من أي جهل على حول أن تكون منها هيئة محسوبة خاصة، أو إدارية، أو تقدمهم في ذلك جاهلهم عن قيادة الأطراف. وفي هذه دورة يمكن توجيه هذه الملفات، يعاقب مالك الدورة بالحبك تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 28. كل دورة ذات صفة إدارية قيمة وعليه أو المتعالين معه قبول أو منع من أي حكمة دورة إدارية أو غير عامة في هذا معلمة، والعقوبات أو تنظيم الدوائر المشتركة أو المعاملات والتشريعات وإجراءات الإدارية التي تمت في ذلك مثال، يمكنه أن تُنفَّذ هذه الملفات، يعاقب مالك الدورة بالحبك تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 29. كل إداري يصدر في شكل مقال يجب أن يسبقه أو تعقبه فرار. إن إبلاز أو (إبلاء) كما يجب أن يسبق يتقني في ذلك. وهو يعتقد أن كل مقال يطلق هذه الملفات، يعاقب مالك الدورة بالحبك تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 30. يُمنح على ما يدركون دورة أو على مديريها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشغلين بما قبل ملفها من المال أو أي مناع أخرى ذات قيمة مالية. بإضافة صفة الخبر أو على إعلان إمراء. يُعاقب كل من يخالف هذه الملفات بحبك تتراوح بين عشرة آلاف دينار. ويعاقب ثلاثية خالفة هذه الملفات في وصية النقد في حين ذات متاعب. يمكن أن تسقيب أيضاً بمبلغ من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لفترة خمس سنوات.
الفصل 42. تتولى المحكمة الاديبية الكاتب بدورها قرار

المؤسسة التي تصدر الدورة النظر في الدعاوى المتعلقة

بالعوان عن إدراج حق الرد لجادة القضاء الاستجعلي,

كما تتولى النظر في الدعاوى التي يهدف إلى وضع حد لحث الرد

في صورة ضم فيها ملاحظًا للمحكمة المشروعة

للغير أو من شأنها التبادل مع صاحب المقال أو مساعدته.

واتب المحكمة في ظرفخضرًا أيام الواقعة لتأليف رفع

القضيّة، ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر بالإلغاء ينفذ

بمجرد حفظه لدى المدعي. أن يعتمده على الاقتراض

أو الامتثال. ولكن في حدود فهرشة المقال بالإلغاء. وفي صورة

العليان بالاستناد نتائج المحكمة المختصرة في ظرف خمسة عشر

يومًا الواقعة لتأليف ملاحظة التعبئة المحكمة.

الفصل 43. يقف إلى أربع وعشرين سنة أجندة إدراج

المصوص على هذا المقال 12. من هذا المرسوم خلال المدة

الصحية وذلك فيما يتعلق بالجانب الようになりました.

ويجب في هذه الحالة أن يبلغ البالج إلى الجريدة المخصصة للناشر، في اليوم

عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من

تاريخ إلغاء الدولة الادبية الخاصة أن تلزم الناشر بتمم

المقال ووضوعه.

وتتولى الدولة التصحيح ووجوبا ومانعا في أحد الأعداد

الثلاثة الموالية. من تاريخ تأليف التصحيح حسب النسخة الإدارية.

الفصل 44. يمكن ممارسة حق الرد المصوص عليه بالفصل

39 من هذا المرسوم على من تصدر المنتقدة بمقتضى نظام

الأساسي لحقوق الإنسان على حقوق الإنسان في الدوريات، أو مجموعة من الأشخاص

الذين ينتقدون في إحدى الدوريات إعدادهم من

شأنها التبادل مع محترفته أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس

أو التأوين. لا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون

ترخيص صريح من المعنى بالأمر إذا ما تعلق الاغتيال بشخص

أو أشخاص معينين بذاته.

الفصل 45. يمكن للمحكمة المختصرة رفع دعوى التصحيح

أو الرد إذا قالت الدورية قررت بتعويض صفة علية

إلى معلقة الضرر الذي ألحقت بالمقال.

الفصل 46. تسقط الدعوى المتعلقة بالإلغاء بمثابة ستة

أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

الفصل 36. يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصل

33 و34 و35 من هذا المرسوم بخطأ تجاوز بين خمسين ألف

ومئة دينار.

الفصل 37. لمجلس المنافسة وكل ذلك من الممارسات

المحلية بالشائائية الواحدة أو من التركيز الاقتصادي المضر بها

بالفصل من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحكمة

المختصرة تنب هذه المخاطر ووضع حد لذلك يبلغ النطاق عن

غرم الفرد.

الفصل 38. على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صفة

خبرية سياسية وعاجزة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامًا

الأساسي محل تطبيق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من

هذا البند في أجر ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز

التنفيذ.

القسم الخاص: التصحيح وحق الرد

الفصل 39. يحق لكل شخص أن يطلب تحصيص كل مقال

وردة فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة

ومشروعية في التصحيح، على أن لا يتجاوز النص التصحيح حجم

المقال الموضوع.

وتنشر الدولة التصحيح ووجوبا ومانعا في أحد الأعداد

الثلاثة الموالية من تاريخ تأليف التصحيح بالنسبة إلى الجرائد

اليومية وفي العدد الموالي للنص إلى القضاء الادبي.

الفصل 40. يحق لكل شخص وقت تعرضه للبصيرة

أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إحالة ضرر بحقوق الشخصية أن

يمارس قرر الرد.

تنشر الدولة الرد ووجوبا ومانعا في أحد الأعداد الثلاثة

الموالية من تاريخ تلقيها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية

ووارد الموالي بالنسبة إلى القضاء الادبي.

ويدعو الرد في نفس المواقع وتُبرز النصوص وفي حدود

حجم النص المصوّر عليه بناء على أحكام الدوريات. أو معارف

التي تتوافق مع المتقدم والمقالات المكملة والإيضاح. لا يجوز أن

يجوز أن يتجاوز الرد 200 سطر وهو كان النص أطول من ذلك يقتضي

حقاً جديداً في الرد طبقاً للنص القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمشروعية

المختصرة للمؤسسة أو من شأنها التبادل مع صاحب المقال

أو المسموح.

الفصل 41. تترتب على تجاوز الفصلين 39 و40 من هذا

المرسوم خطية مالية تتجاوز بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقليل

النطاق عن غرم الرد والنماذج الآتية لإذان بحظر بالإدراج طبقاً

لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.
الفصل 52. يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى ثلاثة أعوام وبضمان من ألف إلى ألف دينار كل من يدعى مشاحرة أو بواسطة وساطة من الوسائل الممنوية بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجهزة أو الأديان أو المؤسسات، وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قاتمة على التمييز العنصري.

الفصل 53. يعاقب ب有意思的 من ألف إلى ألف دينار كل من يعتزم بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم استعمال بيوت العزاء للمعالجة وسياسية وكان من يتعمد النيل من إحدى الشائعات الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني: في الجين ضد الأشخاص

الفصل 54. يعاقب ب有意思的 من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتزم بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تثار صفو النظام العام.

الفصل 55. يعتبر كلما كان البشع أو النشاط غير سلبي بصورة علنية بأن يتسبب في ضرر شخصي ومبشر للشخص المستهدف.

وعلان تلك الأداء أو تلك النشاط بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتين حتى ولو وقع ذلك في ظروف الاحتفال أو كان يقصد به شخص لم تقع فيه صفة صريحة على أن الإهانة إليها تسرق فروع البارازلاز في الطلب أو الدعوات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الشعارات الإلكترونية.

الفصل 56. يعاقب مرتين الانتقاد بالكلام بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم ب有意思的 من ألف إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الزمن المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلانه بإلحاح الحكم وذلك يستحق من غير غير.

بقطع النظر عن الغرر.

الفصل 57. يتعتبر شملا كل عبارة تتلألأل من الكراهية أو لفتة احتقار أو سب لا يتضمن نسبية، معين، والاعتداء بالتمى السياحة بالمحلية المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتين ب有意思的 من خمسة آلاف إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الزمن المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلانه بإلحاح الحكم.

الباب الرابع: في التعليق بالطبيعة العام

الفصل 47. يتعيّن رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والولاية بالنسبة للمناطق غير البلدية تعنين الأحكام المحددة

التصنيف النصي للنصوص والمعلومات الصادرة من السلطة العامة، ويعني كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأحكام.

الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

أو بأي وسيلة من وسائل النقد

القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجرح

الفصل 50. يعاقب كماركسين في إرثج ما يمكن أن يوصف بجهة على عين النصي 51 وما يعاد من هذا المرسوم كل من يعنى مباشرة شخصا أو شخصين على أرثج كما ذكر بما يكون متبعا بفعلا لكن إم إم إم أو الأحوال أو التهديد في الأماكن العامة، وإما بواسطة المطبوعات أو الحروف أو أشك أو بلدان الأشكال المقصورة للبعض أو تطور العلوم في الأماكن العلمية أو الاجتماع العامة، وإما بواسطة المطبوعات والإعلانات المقصورة للبعض أو تطور العلوم في الأماكن العلمية أو الاجتماع العامة.

ال وعد الموجهة للعواد وفقا لمقتضيات الفصل 59 من

الجنة العامة.

الفصل 51. يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبضمان من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يعنى مباشرة بواسطة وساطة من الوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحريات المدنية أو الحريات أو الاعتناء أو الاعتناء أو التهاد إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل.

المحال للفقرة الأولى من هذا الفصل أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.
يتجزأ أثناء المراجعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الصغير أو الهاتف الجوال أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام تعتبر نهائية من مادة وموضوعية إلى خمسة دولارات مع حجز الوسائل المستخدمة لذلك الغرض.

الفصل 63. لا يمكن القيام بدوام من أجل الثقب أو هضم الجانب إلا عند محسن نية ووصف مطالب للمراجعات لدى المحاكم أو تسهيل المبادلة إليها. يمكن للمتمترين من الثقب الذي لم يكن تمدرا في القضية الجزائية القائمة في جميع الحالات الدعوى المدنية.

الفصل 64. صدر حكم بالانتهاء يمكن للمحاكم المعتمدة أن تكون في جزء الكتاب المطبوع في الموقع أو الروسوم أو الإعلانات أو الأسئلة أو السجلات أو الأشرطة المغلفة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الإلكتروني، أو غير ذلك مما هو موضوع التنزيل. كما إذا يكون المصدر أو أخذ أي بطاقة أو التفاعلي مع النسخ المعروضة للبيع أو المزة أو الموضوعة تحت أنظار الجمهور، ويمكن أن يgments على الموعد، حتى إذا كان بإذن أو باتفاقد بعض أجواء من كلي ظهر النسخ المجزرة.

كل حكم بالعقل من أجل الهوية على أساس التهديد بالتشهير بنشر عنه إيقاف الدورية أو المصنفات الواقع تتمتعها إلى حين امتثال صاحبها، لذا أمرت بمحكمة المعتمدة وذلك يقطع النظر عن أثناء المجلة الجزائية المتعلقة ب متهمة التهديد بالتشهير.

الباب السادس: في التبجعات والعقوبات

الفصل 65. يعاقب بشيء فاعلي أو أصلي أو بالعقوبات التي تستخدم جرائم المصروف عليها هذا المرسم:
أولا: مدوية الدوريات أو اليافتوت، ربما شيهم أو صفاتهم.
ثانيا: عند عدم وجود من ذكر المؤلفون.
ثالثا: عند عدم وجود المؤلفن، مثلي الطمع أو الصنع.
رابع: عند عدم وجود مثلي الطمع أو الصنع، الباعة والمورون ووضع المعلقات.

الفصل 66. إذا كان مدوية الدوريات أو اليافتوت مقدمين.

الدروس: يتجزأ بالتدببع يعطى بعض مصلحة مشتركة.

كما جوز أجراء التبجعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن يبطل عليهم الفصل 32 من اللغة الجزائية، ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على مثلي الطمع فيما يخص أعمال الطباعة.

والرئي أو الأزواج ممارسية حق التفويض المصروف عليه بالفصل 40 من هذا المرسم سواء قصد مرتبت الكث الابتدائية، على شرفهم أو اعتبارهم أو مقصدهم.

الفصل 59. لا يمكن إلغاء موضوع الثقب في الصور الآتية:
أ. إذا كان الأمر المصروف يتعلق بالحالة الخاصة للشخص،
ب. إذا كان الأمر المصروف يتعلق بجريمة اقتصاد بالعفو أو التقادير أو تحريوة بيئة استرداد الحقوق.

يمكن الإلزام بالحالة المضادة في جرائم الثقب والتهم.

ويفوى التنبؤ إذا ثبت موضوع الثقب ويمكن عبء الإبادات على المتهم إذا ما كان الدعاء أو نسبة الشيء يتفق بالشأن العام، إذا كان الأمر المصروف يتبع جزائي بطيح من التربية العملية أو بناء على مظاهر السباق في التوفير إجراءات المحاكمة في قضية الثقب في التوتر التزام.

القسم الثالث: في الشر المتنوع

الفصل 60. يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخاصة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى تلقي معلومات عن جرائم الإغراق الأساسيات ضد القصر بأي وسيلة كانت متعددة ذكر اسم الضحية أو تسرب أي معلومات قد تتعلق.

وبعذاب نفس العقوبة كل من يتولى توقيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية، عن الأشياء.

الفصل 61. يجوز تحرك قبول تأزيم بين ألف وألف دينار.

ويمكن نطق نفس العقوبة على من يتولى دون أن يكون من المحكمة المعتمدة، بطريقة الكلب مما كان الوضاء سيم ذبى بجهوة الجوال أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأيأ وسيلة أخرى، كلا أو بعض من الظروف المحيطة بالمكاحلة المتعلقة بالفصل أو الكهوك، يعاقب على المواد من 200 إلى 1 من عدد المنطقة.

الفصل 62. يجوز التنزل الإلهامي لأي قضية من قضايا الفصل 59 من هذا المرسم وكذلك قضية ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التحريب على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بدون أن تكون القضية.

وفي كل القضايا المدني يمكن للدوار والمجال تحرير نشر تفاصيل القضية، ويجوز أيضا نشر أسرار مقاوضات الدوار والمحاكم.
الفصل 71. في صورة حصول تتبعت طابق للفصول من
50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي
تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة
عشر يوماً أن تتبحجرت الشريعة في موضوع التبت. ويSmoke due to controversial

ويجب معاذ الأحياء إلى 48 ساعة في صورة التلب أو الشتم
الموجهين إلى منحرف لجنة التشريحي وذلك ابتداء من تاريخ
فتح البترشمال ولا يمكن تأخير الجامعة إلى ما بعد اليوم السابق
عن اليوم المعين للانتسابات. وفي هذه الصورة لا تتطابق أحكام
الفصول 72 و73 و75 و76 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذ المحكمة قابلًا للتنيف الوقتي بقطع
النظر عن كل طعن بالاستناد. وتبت المحكمة الاستناد في أجل
خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة.
يغطى الحكم ضد الذي لا يمثل لما قضى عليه المحكمة
بخصوص إدراج مقتضيات من الحكم بالإدانة بخطية مقضيها عشرة
دناير من كل دينار ضرور دون الإستثناء. يشمل ذلك
الفصول 72. يجب أن يحوي بين الاستعذاب أو التنين وحفر الفعل
المشتملي من ونال القانون الذي ينبي عليه القيم. وإذا وقع
الاستعذاب من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيينه مرة
المدينية التحصينة بها المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ويقع تلبية
كما على مبسطة ولواء المحكمة والإلقاء على التبت.

ولا يقل الأجل بين انتساب الاستعذاب والحفر لدى المحكمة
عن عشرين يوماً.

إذا أراد المحمية إثبات إعداد جريمة التلب فتبث
أحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فعليه أن يقدم إلى النبأة
العومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشياك بالجمل الذي
تمت إقراره له يجب أن يكون الاستعذاب صادراً من الأول
أو من الثاني ذاك في أجل عشرة أيام من تلقي الاستعذاب:
أولاً: بياناً في الأعمال المنسيه والوصوفة بالتبنيه
أو الاستعذاب، ويدعى إليها صاحبها.
ثانياً: نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقه بها.
ثالثاً: أهمي الشهداء الذين يبدوا احتياج بهديتهم وهمليهم
ومقراً.
وعلى المنتج علامة على ذلك يعيش في نفس الأجل محل
مخبارته في دائرة المحكمة ولا يقل حقوقه في رد تهمة التلب
الموجهة له.

الفصل 74. يتعين إعلام المنتج بالمقابل الشياك بواسطة عدل
مقدم أو النبأة العومية بطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام
من تاريخ الاستعذاب، وفي حالات بقية استعذابه يقابل قاضياً
أيامً بأنه نسب الوثائق وأسماً الشهداء الذين يبدوا بواسطة
الأخلاق، بالحجة المضادة وكذلك مبسطة ومقررة ووضع على دمت
كتابة المحكمة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطعن يقفها مشاركاً في صورة
صدور حكم تنفيذ المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدولة.
ويجب التتبغ في هذه الصورة في أجل سنة أشد من تاريخ ارتكاب
الجريمة وعلى القاضي قياد بنجف في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من
تاريخ خروج.into the new محدودية. الرسم

الفصل 67. إن المصالح المخطوبه أو الصورية
أو المادية أو الرقمية مسؤولة محدثاً مع الأشخاص المعينين
بفصلين 65 و66 من هذا المرسوم ومذوناً على الأخصر بعدة
الпутاريخ والإعانات بالإمكانيات على المحكمة عليهم.

الفصل 68. لا يمكن القيام بدفع مديحة منفصلة عن
الدعاة العومية في جهن التلب المنصوص عليها بهذا المرسوم
إلا في حالة وثيقة مرتكب الجنسة أو تمثيله بالعفور العام أو قيام
نافع حلال حلال الدفاع الجنائي.

الفصل 69. يتم إثارة التبت في JACK المكرمة بواسطة
الصحة وأي وسيطة أخرى من وسائل الإعلام طبقاً للأحكام
الأتي:

أولاً: في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا
المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا
المرسوم لا يتعين إثبات الشكاية من الشخص الموجه إليه التلب
أو الشتم. يمكن أن يُقَدَّم الطلب بالطلب وراء السرية بين
من ينتمي إلى أصل أو إلى عرق أو إلى نبر إلى وقت الفاية
من التحريض على التباعد بين المجد أو المجد أو السكان
ولذلك استعمال الأعمال تهديد أو العنف أو إلى ينفون قرامة
على التمييز العنصري طبقاً لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم.
ثانياً: في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم
التمثيل إلا بشكالة صحية عن الشاهد الذي يعى أن التلب والشتم
موجه ضد:

ثالثاً: في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول
والحكومات الأجنبية ورؤساء الجماهير البوليسية فإن التمثيل
تم يتم بالعفو المدعى عليه. ويبعد الطلب إلى وزارة الأديرة
الخارجية التي تتيح على وزارة العدل للإجاء التتب.

الفصل 70. يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من
تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها
الأصلي للدفاع عن حقوق الإنسان ومنعها على عامل التميز
المؤسس على الأصل أو الجنس أو الدين أو تمارس الدعوى
الخاصة المترتبة في جريمة العومية التي فتح على الفصل 51 من هذا
الرسوم. وإذا أُرتكب الجريمة ضد أشخاص معينين بتهمهم فلا
يمكن لها بسبب هذه الدعوى إما مواجهة كتابية وصريحة من
المشجعين بالأمر.
و على الأمر المؤرخ في 6 أكتوبر 1884 المتعلقة بأداء اليمين من طرف أعضاء الدولة والبلديات والمؤسسات العضوية وتحرير محاضر الاضراب.

وفي القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلقة بتنظيم دورة المحاسبات وعجل جميع النصوص التي نقضتها وتممت.

وفي القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 المتعلقة بالتصريح بالشرف بكمبلاط أعضاء الحكومة، و بعض الأندية من الأوراق العضوية.

وفي القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالไหนفة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقضتها وتممت.

وفي القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلقة بإحداث الديوان الوطني للإشراف الإداري والتفتيش.

ومع ذلك، فإن محكمة الديوان العامة لمجلس الأمة لم تتخذ أي قرار في هذا الموضوع.

و على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلقة بإحداث الهيئة العليا لتنفيذ أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلقة بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإنجاز الإصلاح والمساهم في تنفيذ المبادرات المهمة في إطار تطوير البلاد.

و على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلطة العصبة.


و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مايو 2011 المتعلقة بالتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف والتصنيف.

وجاء في جلسة 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

و على المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلقة بتنظيم الجمعيات.

و على رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإنجاز الإصلاح والمساهم.

وفي السنة 75، على المحكمة التشريعيّة بحكمها في جرائم الثقل والتشتت المنصوص عليه بالفصل 55 و 56 و 57 من هذا المرسوم في أelight من إعتد من تاريخ الجلسة الأولى.

وفي السنة 76 و 77 رفع تحقيق بالدعاوي العصبية، و比亚ضحت تلك المخلوقات المنصوص عليه بالمرسوم بعضية سنة أو أكثر كاملة من تاريخ توقعها أو من يوم آخر عمل إرجائي من أعمال التمتع.

وفي السنة 77، يمكن تطبيق الفصل 53 من المادة الإدارية في جميع الصور الراهنة بهذا المرسوم.

الباب السابع: أحكام إنتقالية

الفصل 77: لا يتبع دوْلَة ينفع نصف أعضاء لجنة إعفاء البنطاقات الوطنية للمسرفيين المنحنيين بالتصنيف للتصنيف السفريين و/o المنع في تطبيقه لكل من الفصل 8 من هذا المرسوم خلال البلدان الأولى أو القاء.

و قد أُثير أحكام السنة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشفاء العلمي على الصُفيفين المحترفين الذين سيق لهؤلاء في هذه الصفة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم جزء من مؤسسات التعليم المفتوح أو المفتوح أو البصري أو الإلكتروني.

الفصل 79: يتبع جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلس الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المسموحة والمسموحة و/و الفصول 397 و 405 من مجلس الشعب.

الفصل 80: ينصح هذا المرسوم بالرد الرسمي للجمهورية التونسية ويتدخل حسب الضرورة من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقتة

فؤاد الأعزب


إلى رئيس الجمهورية المؤقتة.

باقتراح من الهيئة العليا لتنفيذ أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 72 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحاكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضتها وتممت.

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية — 4 نوفمبر 2011

عدد 84

صفحة 2568